مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الصلح في القضايا الأسرية بين الشريعة والقانون الجزائري

# Mediation in familial affairs between Sharia'aa Law and Algerian law

**حمو فخار**

جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر)

مخبر السياحة والاقليم و المؤسسات

Fekhar.hammou@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03/14 تاريخ القبول: 2021/10/25

**ملخص-**

تشهد البيئة الأسرية في وقتنا الراهن عددًا من الخلافات والخصومات؛ ومن أهم أسبابها اختلاف الآراء والأهواء وتباين الرغبات وعدم استشعار أهمية الرابطة الزوجية.

ومن الطبيعي أن ينتج عن ذلك الخلاف وقوع الهجر وحصول القطيعة، وانتشار العداوة والبغضاء؛ مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وضياع الحقوق، ومن أجل تفادي تنامي هذه الظاهرة أو التقليص من حجمها اهتمّت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بإصلاح ذات البين خاصة في المجال الأسري.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا جمع النّصوص التي لها علاقة بهذه المسألة، وللإلمام أكثر بجوانب الموضوع رأينا ضرورة البحث في الأسئلة الآتية: ما المقصود بالصلح الأسري؟ وما دليل مشروعيته من الكتاب والسنّة؟ وفيم تتجلى أهميته؟ وما موقف كل من الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من المسألة؟

**كلمات دالة-**

الصلح، الشريعة، القانون.

**المؤلف المرسل: حمو فخار: hfekhar71@gmail.com**

**Abstract-**

Nowadays, disputes and conflicts in the family environment constitute a highly complex and controversial scene as a result of differing opinions, passions and whims, and varying desires and orientations.

It is only natural that such conflicts generate hatred and enmity and lead eventually to the disintegration and destruction of the family, which makes family reconciliation and conflict resolution an approach of utmost importance as one of the principles and foundations of both religious and governmental legislation.

Through this research paper, we try to collect texts that are related to the issue of reconciliation and family reconciliation in particular. We will shed light on the topic through such texts while answering questions such as: What is meant by family reconciliation? What is the evidence for its legitimacy in the Quran and in the Sunnah? What are the manifestations of its importance? and how important is it in governmental legislation?

**Key words-**

Conflicts ,Sharia'aa Law ,law.

**مقدمة:**

**لما كان الخلاف بين البشر ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان، ولما كان بقاؤه يهدد أمن واستقرار المجتمع استوجب على الدولة ممثلة في الهيئات ومؤسساتها التّدخل من أجل التقليص من نطاق الخلافات والنزاعات بوجه عام والخلافات الأسرية والزوجية بوجه خاص.**

**وتجسيدا لما سبق نص الدستور الجزائري في المادة 72 منه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وإيمانا من الشارع الحكيم وكذا المشرع الجزائري بأهمية الصلح كوسيلة من الوسائل التي تسعى لحل الخلافات الأسرية فقد وضع نصوصا في قانون الأسرة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوئها يتسنى للعاملين في مجال العدالة إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة.**

**ومن خلال هاته الدراسة نحاول الإحاطة بجوانب هذا الموضوع، وهذا بناء على الإشكالية الآتية:**

**ماذا نعني بالصلح في المجال الأسري؟ وما هي العلة من تقريره؟ وما مدى إلزامية هذا الإجراء؟ وما هي الجهة التي أُسند إليها القيام بهذا الإجراء؟**

وللإجابة عن مثل هذه التساؤلات رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى أربع عناصر، حيث نتطرق في الأول إلى ضبط المفاهيم، أما الثاني فخصّصناه لأدلة مشروعية الإصلاح الأسري، وفي العنصر الثالث تطرّقنا فيه إلى أهمية الصلح الأسري وحكمه، وفي العنصر الرابع، والأخير كان في الجهة التي تباشر الصلح.

**أولا: ضبط المفاهيم:**

إن دراسة ماهية الصلح كآلية لتسوية النزاعات الأسرية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري يستوجب دراسة مفهوم الصلح لغة واصطلاحا، والتطرق لحكمه ومشروعيته.

أ. مفهوم الصلح:

الصلح لغة مأخوذ من الفعل صَلح، و"الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد" (ابن فارس، 1979)، وأصلح الشيء بعد فساده بمعنى أقامه. هذا من الناحية اللغوية.

وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده قال الله تعالى:﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [الأحزاب؛ 71].

وفي الاصطلاح فقد تناول الفقهاء مصطلح الصلح في كتبهم بمعنى العَقد الذي ينهي الخلافات والخصومات الواقعة بين أطراف النزاعات المختلفة بصفة عامة بغض النظر عن نوعية هذه الخلافات. أو التي تنشأ بين أفراد الأسرة بما فيها كل من الزوج والزوجة وهو أخطرها ضررا لما يخلفه من تصدع في العلاقات وتباعد بين الأشخاص، وربما يمتد أثره إلى الأصهار وكذا الأولاد.

أما من النّاحية القانونية وبالرجوع إلى المادة (49) من قانون الأسرة، التي جاء فيها: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر الصلح إجراء قضائيا يسبق الفصل في القضية دون تقديم تعريف له، غير أنه استدرك هذا الأمر؛ فبالرجوع إلى المادة (459) من القانون المدني نجدها قد عرفت الصلح أنه: "عقد ينهي به الطرفان

نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه".

**ثانيًا: أدلة مشروعية الإصلاح الأسري:**

لقد أحصى العلماء الذين اعتنوا بالصلح وفض النزاعات في المجال الأسري، أدلة كثيرة على مشروعيته، ونظرًا إلى كثرتها سوف نقتصر على أقوى الأدلة وأظهرها.

**أ. القرآن الكريم:**

في إطار فض النزاعات بين المتخاصمين تضمّن القرآن الكريم العديد من الآيات نذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[النساء؛ 35]. فإذا بذل الزوجان جميع جهودهما للإصلاح وإزالة الشقاق، ولم يتوصلا إلى الحل؛ وجب على لجنة الصلح النظر في أمر الزوجين بنيّة الإصلاح مستعينة بالحكمين، وهذا بدراسة المشكلة من جميع جوانبها الإيجابية والسلبية، من أجل استرجاع السكينة والمودة بين قلوب الأزواج.

وقال سبحانه أيضا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ [النساء؛ 128].

**ب. السنّة النّبوية:**

بالرجوع إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم نجد ثمة العديد من الأدلة القولية والفعلية التي تُعدُّ مصدرا تشريعيا لعملية الصلح، ونذكر منها:

✓ عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم -: "ألا أخبِرُكُم بأفضَلَ من درجةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقَة؟ " قالوا: بَلَى يا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم -قال: "إصلاحُ ذاتِ البَينِ، وفسادُ ذات البين الحالِقَة" (رواه أبو داود).

✓ حديث أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «ألا أدلك على تجارة؟ قال بلى: قال: «صل بين النّاس إذا تفاسدوا وقرّب بينهم إذا تباعدوا» (رواه البزّار).

✓ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ» (رواه البخاري).

ج. الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الإصلاح بين الناس، في كل المجالات، بما فيها الصلح بين الزوجين، وقد اشتهر العمل بالصلح بين الصحابة رضوان الله عليهم، إذ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؛ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ" (رواه البيهقي).

وقال صاحب كتاب المغني:" وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع، صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما". (ابن قدامة، 1997).

د. أركان الصلح:

1 - في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في أركان عقد الصلح على قولين، هما:

- عند الحنفية: يقوم عقد الصلح عند الحنفية على ركن واحد وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالة على التراضي من المتصالحين، بأن يقول صالحتك على كذا بكذا، ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو صالحتك، فإن وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح.

- عند الجمهور: يقوم عقد الصلح عند جمهور فقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أربعة أركان هي: الصيغة والعاقدان ومحل العقد وبدل الصلح، (الكاساني، 2003).

2 - في القانون الجزائري:

أركان عقد الصلح في القانون المدني الجزائري ثلاث: التراضي، المحل، السّبب.

- **التراضي:** عقد الصلح من عقود التراضي، يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصالحين، وتوافر الأهلية فيهما وخلو إرادة كل منهما من العيوب (عيوب الرضى: الغلط والتدليس، الإكراه والتهديد)، تنص المادة 459 من

القانون المدني على: "يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

- **المحل:** هو الركن الأساسي الثاني لقيام العقود كلها، أن محل الصلح في القانون هو الحق محل التنازع بين الأطراف، ومن خلال تعريف الصلح في المادة 459 من القانون المدني السالفة الذكر أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

- **السبب:** من الفقهاء من يجعل السبب في عقد الصلح هو حسم نزاع قائم أو محتمل.

يشترط كل من الفقهين الإسلامي والوضعي أن يكون الدافع والباعث إلى التعاقد مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب.

**ثالثا: أهمية الصلح الأسري وحكمه:**

لعملية الصلح إيجابيات عديدة في جميع الأصعدة ومجالات الحياة وتزداد هذه الإيجابيات متى تعلّق الأمر بقضايا الأسرة، نظرًا لطبيعة العلاقة التي تربط بين أفرادها.

ومن هذا المنطلق حرص الإسلام على حمايتها من التفكك والاختلاف، الذي يبدأ نشوزًا أو إعراضًا ثمّ يتحول إلى شقاق ففراق، وتفكك الأسرة من شأنه أن يؤدي إلى تفكك المجتمع.

ما جعل المشرع الجزائري يؤكد على وجوبية الصلح في القضايا الأسرية، خصوصا المتعلقة بدعاوى انحلال الرابطة الزوجية؛ حيث سنَّ له إجراءات مفصلة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمُارس تحت إشراف القضاء.

ذهب الأستاذ لمطاعي نور الدين إلى أنّ محاولة الصلح في قانون الأسرة هي عبارة عن إجراءات يهدف إلى تقديم النصح والإرشاد والموعظة الحسنة للزوج (لمطاعي، 2009)، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى المبتغى والهدف المنشود ألا وهو إقناع الزوج الذي أوقع الطلاق بضرورة الحفاظ على الرابطة الزوجية، واستعمال حق الرجعة لا غير، وذلك لا يتأتّى إلا إذا تم استعمال هذا الحق خلال مدة عدة الطلاق الرجعي دون حاجة إلى إبرام عقد جديد ودفع مهر جديد،

بحيث لا يكون الهدف من الصلح إقناع الزوج عن العدول عن الطلاق، وإنّما من أجل مواصلة واستمرار الحياة الزوجية، طالما أن مدة عدة الطلاق الرجعي لم تنقض بعد، وعلى القاضي اغتنام الفرصة السانحة وعدم تفويتها.

أ - **مزايا الصلح:**

- **الصلح يزيل الأحقاد:**

إنّ الهدف الذي يسعى إليه القاضي في تصديه للقضايا التي تعرض عليه هو إنهاء الخصومة وإحقاق الحق حسب ما لديه من معطيات وأدلة حتى ولو أخطأ، كأن يحكم لفائدة الظالم على حساب المظلوم فهو إذن متعبد بغلبة الظن، وعليه لا يبحث في أسباب الخلاف والنزاع مثلما يقوم به المصلح؛ إذ إن هذا الأخير يهدف من عملية فض النزاع الوقوف عند الأسباب ثم بعد ذلك يقترح الحلول كما يعمل من أجل تطهير النفوس من الأحقاد ويحاول استئصال بذور النزاع من جذوره.

- **الصلح يرفع العبء عن كاهل القضاء:**

هذه المَهَمّة تقوم بها هيئات عرفية كما هو حاصل في بعض المجتمعات الإسلامية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما هو جار به العمل في المجتمع المزابي؛ حيث ما يميّزه أن لديه مؤسسات اجتماعية منها مؤسسة العشيرة ومن بين مهامها إصلاح ذات البين، أين يتم تكوين لجنة تتولى هذه المهمة فتقوم بدراسة الأسباب المؤدية إلى النّزاع، وتقترح الحلول من أجل التقريب بين الطرفين، وبهذا تجنب الأسرة شبح الطلاق، فهذا الجهد الذي يقوم به أهل الحل والعقد يخفف العبء الواقع على كاهل القضاء، وفي المقابل فإنّ هذه الوسيلة من الحلول البديلة لفض المنازعات، تساعد الطرفين في ربح الوقت وتقليل التكاليف المادية.

ب - **حكم الصلح:**

إصلاح ذات البين واجبٌ وفرضٌ كفائي على الأمة. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 01].

وجاء في كتب الفقه أنه من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيّن مصلحة، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته.

ونظرا لما في الصلح من نتائج إيجابية على حياة الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء وجوبيا، وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على أن المحكمة قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين ملزمة بالقيام بمحاولة إصلاح ذات البين "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى". وهو ما ذهب إليه الأستاذ بلحاج العربي الذي يرى أنه: "لا وجود للطلاق إلا إذا صدر به حكم من القضاء، وإن محاولة الصلح أصبحت إجراءً وجوبيا على القاضي القيام به قبل النطق بالطلاق. وإذا لم يتمّ هذا الإجراء، فإن الحكم الصادر يكون باطلا". (العربي، 2002).

**ج - الآثار المترتبة على تخلف محاولات الصلح:**

جاء في قرار صادر بتاريخ 2005/06/14 ما يأتي: " حيث وطبقاً لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة فإنها تقضي على أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد إجراء محاولة الصلح بين الطرفين من طرف القاضي وحيث أنه ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمرت بحضور الطرفين لإجراء الصلح إلا أنهما لم يحضرا، فحرر محضر عدم الصلح إثباتا لذلك وحيث أنه مادام قد ثبت أن المطعون ضد المدعي الأصلي قد تغيّب عن جلسة الصلح فإن القضاء بالطلاق بين الزوجين دون إجراء محاولة صلح يعد مخالفا لمقتضيات المادة 49 من قانون الأسرة، مما يجعل الوجهين المثارين سديدين مما يتعين نقض الحكم بدون إحالة" (المحكمة العليا، 2012، رقم 687997).

**رابعا: الجهة التي تباشر الصلح بين الزوجين:**

بالإصلاح تتحقق الطّمأنينة والهدوء والاستقرار والأمن وتتفجّر ينابيع الألفة والمحبّة، على هذا الأساس عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على وضع الهياكل القانونية الكفيلة للقيام بعملية الصلح بين الزوجين بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا أَوْكَل المشرع دورا مهما للقاضي المختص بالفصل في دعاوى الطلاق تارة والاعتماد على الحكمين تارة أخرى.

**أ -إجراء الصلح تحت إشراف القاضي:**

بين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة سير إجراءات الصلح في المادة 440 منه: " يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثمّ معا. ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح".

وعليه لا يجوز للقاضي في إطار المهام الموكلة إليه أن يفوض الأعوان للقيام بمحاولة التوفيق بين الزوجين؛ لأنها من المهام الأساسية للقاضي مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام بها، ويتم الصّلح من قبل القاضي في جلسة سرية.

أما إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.

وبالنسبة للطلاق بالتّراضي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يتأكّد القاضي في التّاريخ المحدد للحضور، من قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا".

وبالتالي؛ لا يمكن قبول الطلاق بالتّراضي الذي يكون أحد طرفيه تحت وضع التّقديم، أو ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية تحول دون تعبيره عن إرادته، ويجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من قبل طبيب مختص تبعا لحكم المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما يزيل النظرة التي كانت تسود هذا النوع من الطالق الذي يعتبر القاضي فيه مكلفا بدور التسجيل لإرادتهما. (حبّار، 2017).

وإذا كان المشرع قد أوجب إجراء الصلح بصفة إلزامية غير أن نتيجة ذلك تبقى متوقفة على إرادة الزوجين، وبالتالي فنتائج محاولة الصلح التي يقوم بها القاضي، فلا تخرج عن أمرين: إما فشل هذه المحاولة بسبب تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التذكير عن جلسة الصلح دون عذر، وإما نجاح محاولة الصلح واتفاق الزوجين على حسم النزاع، إذ يقوم القاضي طبقا لما جاءت به المادة 443

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة الذي يحرره أمين الضبط في حضورهما ثم يقوم بتوقيعه، كما يوقع الطرفان على المحضر، وإثرها يكتسب هذا المحضر صفة الصلح القضائي، ويعتبر سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا لنص المادة 443 في فقرتها الثالثة من ذات القانون.

غير أن المطلع على سجلات المحاكم المتعلقة بشؤون الأسرة في القضايا الخاصة بفك الرابطة الزوجية يجد جلسات الصلح التي يقيمها القاضي قبل إصدار الحكم يغلب عليها الطابع الشكلي، وذلك بتخلّيه عن دوره في دفع الطرفين للتصالح وتقريب وجهة نظرهما، ممّا يؤدي إلى الفشل في إيجاد الصلح بين الزوجين، وبالتالي ارتفاع نسبة الطلاق؛ حيث وصلت في السنوات الأخيرة إلى ما يقارب خمسين ألف حالة في كل عام، وهنا نتساءل: ما هي الأسباب والعوامل التي أدت إلى كل هذا؟

في رأينا أن تكوين القاضي ومدى شعوره بالمسؤولية دعامتان ينبغي على القائمين بجهاز العدالة اختيار القضاة على هذا الأساس، وتفعيل دور التفتيش القضائي الذي يقوم بدور الرقابة والتقييم لعمل القاضي.

- **المدة الواجب مراعاتها أثناء إجراء:**

يما يخص ميعاد إجراء الصلح في قضاء شؤون الأسرة، نجده محدد بمدة زمنية معينة، بحيث يجب على قاضي شؤون الأسرة إجراء الصلح خلال فترة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ رفع الدعوى، إذ ليس له السلطة التقديرية في اختيار اللحظة المناسبة لإجراء الصلح، وإنّما آليا وبمجرد أن ترفع دعوى أمامه حيث يجب عليه أن يبدأ بإجراء عدة محاولات للصلح دون أن يتجاوز المدة المحددة قانونا.

- **تحرير محضر صلح بين الزوجين:**

نصت المادة 49 فقرة 02 من قانون الأسرة" يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين"، وكذلك المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يجب على القاضي إذا نجح في الإصلاح بين الزوجين، أن يحرر محضرا يوقعه مع كاتب الضبط والزوجين ويثبت فيه الصلح، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا

ويكتسب الصفة القانونية، فلا يجوز للقاضي الاستمرار في نظر الدعوى لأن الصلح ينهي النزاع ويضع حدا للدعوى؛ وهذا في جلسة رسمية يقوم القاضي بإصدار الحكم بانقضاء دعوى الطلاق بسبب الصلح طبقا لما تنص عليه المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "...تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح...".

- **دور القاضي في اتخاذ التدابير المؤقتة أثناء محاولات الصلح:**

من بين التعديلات التي جاء بها الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 هو إضافته للمادة 57 مكرر التي تنص على: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن". بهذا النص يكون المشرع قد سمح للقاضي، وأعطى لصاحب المصلحة الحق في المطالبة بما يتعلق بهذه المسائل على الوجه المؤقت إلى غاية الفصل في الدعوى المعروضة أمامه.

**ب - الصلح بإشراف الحكمين:**

نصت المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري أنه: " إذا اشتدّ الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"، وهذا الإجراء مستمد هو الآخر من الشريعة الإسلامية.

فالتحكيم على هذا الأساس هو طريق يسلكه القاضي في حالة إذا لم يتمكن من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين، فيمنح الفرصة لأقاربهما، ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين مسلمين من أهل الزوجين، وممن لهما الدراية في حل النزاعات، بعد ذلك أوجب القانون على الحكمين رفع تقريرهما إلى القاضي عن مهمتهما في أجل شهرين.

غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل من بعث الحكمين وسيلة جوازية في المادة 56 من قانون الأسرة وجعله وجوبيا في المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ما يجعل العاملين في حيرة من أمرهم، أي النص أولى بالتطبيق!؟

**خاتمة:**

بناء على ما تقدم في مطلع هذه الدراسة رأينا كيف كان اهتمام الشريعة الإسلامية من مسألة فض النزاع الأسري، وهذا من خلال النصوص المتنوعة من القرآن الكريم والسنة النبوية وكذا إجماع الأمة التي تحث على الصلح من جهة، والتي تبيّن لنا الضوابط الواجب مراعاتها عند القيام بهذه العملية من جهة أخرى.

أما من الناحية القانونية أخذ المشرع الجزائري هو الآخر بمبدأ الصلح في قانون الأسرة كحالة القوانين العربية ككل، واعتبره من قبيل الإجراءات الوجوبية والأولية التي يلتزم القاضي بها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، غير أنه اتضح لنا بعض الفراغات التي يقتضي على المشرع التدخل من أجل تنظيم وضبط هذه المسألة من جديد.

- يجب التمييز بين أحكام الرجعة وأحكام الصلح:

وعليه لا يصح قول المشرع:" من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد" وإنما الأصح:" **من راجع زوجته أثناء العدة لا يحتاج الى عقد جديد، ومن راجعها بعد فوات العدة يحتاج إلى عقد جديد**".

- تعيين قاض خاص بالصلح منفرد عن قاضي الموضوع حتى يتفرغ للصلح:

نقترح أيضا ضرورة تخصيص دورات تكوينية للقضاة تشمل نظام الطرق البديلة لحل المنازعات بصورة عامة، مع التركيز على آلية الصلح في دعاوى الطلاق، لما لها من أهمية في حماية الأسرة من التفكك.

- تأهيل المقبلين على الزواج:

دائما في مجال التوعية نقترح تنظيم دورات تكوينية لفائدة المقبلين على الزواج حتى نساهم في تقليل نسبة الطلاق وكذا التقليل من حجم الخلافات الزوجية.

- إشراك المجتمع المدني في عملية الصلح:

من أجل تخفيف العبء على المحاكم نقترح إنشاء دائرة أو مؤسسة خاصة تسمى مؤسسة التحكيم والصلح على غرار المجالس العرفية المنتشرة عبر الوطن، يتجه إليها الزوجان قبل القضاء لتنظر في قضايا النزاع والشقاق بحيث لا يعرض ملف الطلاق على المحكمة إلا بعد المرور عليها.

والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ [الفرقان: 74].

## المراجع:

## القرآن الكريم والسنة النبوية.

**الكتب:**


1- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1997)، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ص 05.

2- أبو بكر أحمد العتكي البزار، (2009)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ج 13، ص 185.

3- أبو داود سليمان بن الأشعث (2009)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ج 07، ص 280.

4- أحمد بن فارس القزويني، (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: أحمد عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا. ص 303.

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت -لبنان. ج 03، ص 183.

1- بلحاج العربي، (2002)، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 356.

2- البيهقي، أحمد بن الحسين، (2003)، **سنن البيهقي**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان. ج 06، ص 109.

3- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (2003)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ص 468.

4- لمطاعي نور الدّين، (2009)، **عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية**، دار فسيلة، الجزائر، ص 130.

**المجلات:**

5- حبّار أمال، (2017)، **الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية**، مجلة البحوث والدّراسات القانونية، جامعة البليدة، المجلد 06، العدد 02، ص446.

**النصوص القانونية:**

6- الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 20 - 251 مؤرخ في 27 محرم 1442هـ الموافق 15 سبتمبر 2020م.

7- قانون رقم 24 -11، مؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

8- قانون رقم 08 -09 مؤرّخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

9- الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

10- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 687997، مؤرخ في 14/ 06/ 2012م. غير منشور.